



الدورة التاسعة والسبعون

البند 52 من جدول الأعمال

استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة

قرار اتخذته الجمعية العامة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2024*[بناءً على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/79/425، الفقرة 8)]***92/79 - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة***إن الجمعية العامة،**إن تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،*

وإن تشير إلى قرارها 123/67 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2012 وقراراتها اللاحقة بشأن الاستعراض الشامل للبعثات السياسية الخاصة، بما في ذلك القرار 79/78 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإن تعيد تأكيد التزامها باحترام سيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإن تشير إلى الدور الرئيسي الذي تقوم به الأمم المتحدة في مجال صون السلام والأمن الدوليين وفقاً للميثاق وإلى دوري الجمعية العامة ومجلس الأمن والسلطة المخولة لكل منهما في ذلك المجال، وإن تشير أيضاً في هذا السياق إلى مساهمة الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والدور الهام الذي تستطيع أن تقوم به هذه الترتيبات، حسب الاقتضاء،

وإن تشير أيضاً إلى اتخاذ الجمعية العامة ومجلس الأمن قرارين متطابقين جوهرياً هما القراران 262/70 و 2282 (2016) المؤرخان 27 نيسان/أبريل 2016، وإن تشير كذلك إلى اتخاذ القرارين 276/72 و 2413 (2018) المؤرخين 26 نيسان/أبريل 2018 بشأن بناء السلام والحفاظ عليه، وإن تسلّم في هذا الصدد بالدور الهام الذي تضطلع به البعثات السياسية الخاصة في مجال الحفاظ على السلام،



باعتباره هدفاً وعملية، حيثما صدر به تكليف، كما تشير إلى القرارين 201/75 و 2558 (2020) المؤرخين 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن الاستعراض الثالث لهيكل الأمم المتحدة لبناء السلام،

وإنّ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن 2686 (2023) المؤرخ 14 حزيران/يونيه 2023 بشأن التسامح والسلام والأمن، الذي طلب فيه المجلس إلى البعثات السياسية الخاصة أن تقوم، كل في إطار ولايته، برصد خطاب الكراهية والعنصرية وأعمال التطرف التي تؤثر سلباً على السلام والأمن، وأن تدرج إفادات عن هذه المسائل في تقاريرها المنتظمة إلى المجلس،

وإنّ تشير إلى اتخاذ مجلس الأمن قراره 2668 (2022) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن الصحة العقلية لموظفي عمليات الأمم المتحدة للسلام،

وإنّ تسلم بالدور الهام الذي تؤديه البعثات السياسية الخاصة بوصفها أداة مرنة لصون السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك من خلال الإسهام في اتباع نهج شامل إزاء بناء السلام والحفاظ عليه،

وإنّ تعيد تأكيد قرارها 1/75 المؤرخ 21 أيلول/سبتمبر 2020 بشأن الإعلان المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة، الذي دعت فيه إلى استخدام مجموعة الأدوات الدبلوماسية المنصوص عليها في الميثاق وإلى الاستفادة من كامل إمكاناتها في مجالي الدبلوماسية الوقائية والوساطة وغيرهما من المجالات،

وإنّ تشير إلى قرارها 6/76 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 بشأن متابعة تقرير الأمين العام المعنون "خطتنا المشتركة"⁽¹⁾، وإنّ تلاحظ الدور الهام للبعثات السياسية الخاصة بوصفها عنصراً محورياً في سلسلة استجابات الأمم المتحدة للتحديات التي تتهدد السلام والأمن،

وإنّ تشير أيضاً إلى الفقرة 42 من الإجراء 21 من القرار 1/79 المؤرخ 22 أيلول/سبتمبر 2024 والمعنون "ميثاق المستقبل"، حيث يجري التأكيد على دور البعثات السياسية الخاصة بوصفها أدوات حاسمة لصون السلام والأمن الدوليين،

وإنّ تشدد على أن الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة ينبغي أن تدعم وتكمل، حسب الاقتضاء، الأدوار المنوطة بالحكومات الوطنية في مجال بناء السلام والحفاظ عليه، فضلاً عن منع نشوب النزاعات وحلها،

وإنّ تشجع تعزيز تبادل المعلومات، بالشكل المناسب، بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمانة العامة عن مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، مع الاستفادة من الدور الاستشاري للجنة بناء السلام، حسب الاقتضاء، وإنّ تتطلع في هذا الصدد إلى استعراض هيكل بناء السلام المقبل لعام 2025،

وإنّ تعيد تأكيد مبادئ الحياد وموافقة الأطراف والملكية الوطنية والمسؤولية الوطنية، وإنّ تشدد على أهمية وجهات نظر البلدان التي تستضيف البعثات السياسية الخاصة وأهمية الحوار معها،

(1) A/75/982.

وإنّ تشير إلى التقريرين ذوي الصلة الصادرين بشأن استعراض ترتيبات التمويل والدعم للبعثات السياسية الخاصة⁽²⁾ اللذين يتناولان الترتيبات المالية والإدارية المتعلقة بتلك البعثات، وإنّ تسلّم بأن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية،

وإنّ تشير أيضا إلى قرارها 305/76 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2022، وإنّ تسلّم في هذا الصدد بأن تمويل بناء السلام لا يزال يشكل تحديا حاسما وإنّ تسلّم أيضا بأهمية توفير موارد كافية لعناصر بناء السلام في البعثات السياسية الخاصة ذات الصلة، بما في ذلك أثناء المراحل الانتقالية ومراحل السحب التدريجي للبعثات، بما يدعم استقرار أنشطة بناء السلام واستمراريتها،

وإنّ تشير كذلك إلى القرار 257/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023، وتتطلع إلى تنفيذه تنفيذا كاملا،

وإنّ تؤكد ضرورة أن تواصل الأمم المتحدة تحسين قدراتها في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بما في ذلك الوساطة ومنع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام والحفاظ عليه، من أجل صون السلام والأمن الدوليين،

وإنّ تقر بالزيادة في عدد البعثات السياسية الخاصة ودرجة تعقيدها والتحديات التي تواجهها،

وإنّ تشدد على ضرورة الاتساق على نطاق المنظومة بين البعثات السياسية الخاصة وبقية منظومة الأمم المتحدة، وإنّ تؤكد أهمية التعاون الوثيق بين البعثات السياسية الخاصة وعمليات حفظ السلام وأفرقة الأمم المتحدة القطرية والمنسقين المقيمين لبناء السلام والحفاظ على السلام المستدام ومنع نشوب النزاعات وحلها،

وإنّ تسلّم بضرورة أن تعمل البعثات السياسية الخاصة في إطار ولايات تكون واضحة وذات مصداقية ومحددة الأولويات ومتعاقبة وواقعية وقابلة للتحقيق، ويكون دعم الحلول السياسية في صميمها، وذلك بسبل تشمل تحديد أهداف تلك البعثات ومقاصدها، وضرورة استعراض التقدم الذي تحرزه على النحو المنصوص عليه في ولاية كل منها،

وإنّ تؤكد ضرورة القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز التنسيق والتعاون بين البعثات السياسية الخاصة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بالأمر، ولا سيما الاستفادة من الشراكات الاستراتيجية الجارية، لاتخاذ تدابير ملموسة من أجل تعزيز آليات منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها، وإنّ تؤكد ضرورة بناء القدرات البشرية والمؤسسية وتعزيزها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والإقليمي،

وإنّ تسلّم بأهمية الجهود المبذولة من أجل تحسين التمثيل الجغرافي الواسع والتوازن بين الجنسين والخبرات في تكوين جميع البعثات السياسية الخاصة، وإنّ تسلّم بضرورة الحدّ من الأثر البيئي العام الذي تخلقه البعثات السياسية الخاصة ذات الصلة، وبضرورة تحديد المخاطر المتصلة بالمناخ حيثما صدر تكليف بذلك،

وإنّ تشير إلى القرارات ذات الصلة بالمرأة والسلام والأمن، وإنّ تعيد تأكيد أهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وحلّها وفي بناء السلام، وإنّ تشدد على ضرورة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وآمنة ومتساوية وهادفة على جميع المستويات، بما في ذلك القيادة، في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، في جميع مراحلها ومن جميع جوانبها، بما يشمل منع نشوب النزاعات والوساطة وحل النزاعات وبناء السلام والحفاظ عليه، من أجل إحلال السلام المستدام، وإنّ تلاحظ أن عام 2025 يصادف الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاتخاذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000،

وإنّ تشير أيضاً إلى القرارات ذات الصلة بالشباب والسلام والأمن، وإنّ تؤكد الدور المهم الذي يمكن أن يضطلع به الشباب في منع نشوب النزاعات وحلّها، وباعتباره من الجوانب الرئيسية في استدامة جهود حفظ السلام وبناء السلام وشموليّتها ونجاحها، وإنّ تلاحظ أن عام 2025 يصادف الذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ قرار مجلس الأمن 2250 (2015) المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2015،

وإنّ تشدد على أن الأمم المتحدة ينبغي أن تكفل اتباع نهج يقوم على المزيد من التنسيق لتعزيز قدرة البعثات السياسية الخاصة على إنجاز ولاياتها، وينبغي أن تسهم في كفاءة تعزيز مساءلة تلك البعثات وتحسين اتساقها وفعاليتها،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار 79/78⁽³⁾؛
- 2 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعقد بانتظام جلسات تحاور جامعة حول مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، وإلى الأمانة العامة أن تتّصل بالدول الأعضاء قبل عقد تلك الجلسات بغية كفالة مشاركتها على نطاق واسع وبصورة هادفة؛
- 3 - **تحتّم** نطاق ولاية البعثات السياسية الخاصة المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة بكل من تلك البعثات، وتعترف بالسّمات الخاصة لولاية كل بعثة، وتؤكد دور الجمعية العامة في مناقشة مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة؛
- 4 - **تشجّع** على تعزيز التنسيق والاتّساق والتعاون بين مجلس الأمن والجمعية العامة وبين لجنة بناء السلام، وتدعو مجلس الأمن إلى أن يواصل طلب المشورة المحددة والاستراتيجية والهادفة من اللجنة بانتظام، وأن يتداول بشأن تلك المشورة ويستفيد منها لأغراض من بينها المساعدة على تجسيد المنظور الطويل الأجل اللازم للحفاظ على السلام في الولايات المتعلقة بتشكيل عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة واستعراضها ومرورها بمراحل انتقالية وبمراحل السحب التدريجي، بالتعاون مع الحكومات المضيفة، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة 262/70 وقرار مجلس الأمن 2282 (2016)؛
- 5 - **تشجّع** البعثات السياسية الخاصة على مواصلة تعزيز الشراكات الشاملة للجميع مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء، بما يتماشى مع ولاية كل بعثة ووفقاً للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، من أجل التصدي للتحديات المتعددة الأبعاد التي تواجه السلام والأمن، بما في ذلك أثناء عمليات الانتقال؛

- 6 - **تشجيع أيضا** البعثات السياسية الخاصة على العمل عن كثب مع الحكومات المضيفة وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، ومع الشركاء المعنيين، حيثما اتفق ذلك مع ولاياتها، من أجل ضمان الاتساق والتنسيق؛
- 7 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريراً قائماً على النتائج يتوخى فيه حسن التوقيت عن تنفيذ هذا القرار المتعلق بمسائل السياسات العامة المتصلة بالبعثات السياسية الخاصة، بما في ذلك الدروس المستفادة والجهود المبذولة من أجل تحسين الخبرات والفعالية، والشفافية، والمساءلة، والتمثيل الجغرافي، ومراعاة المنظور الجنساني، والمشاركة الكاملة والأمنه والمتساوية والهادفة للمرأة، بما في ذلك في عمليات السلام، وكذلك المشاركة الكاملة والفعالة والأمنه والهادفة للشباب، ولا سيما في الوساطة والعمليات السياسية؛
- 8 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة" وأن تنظر في تقرير الأمين العام السالف الذكر في إطار ذلك البند.

الجلسة العامة 47

4 كانون الأول/ديسمبر 2024